

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفروع .
- والرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفروع .
- نصره القاضي في التعليق وأصحابه .
- وقدمه في المحرر و الحاوي .
- وهو من مفردات المذهب .
- والرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما وهو المذهب .
- اختاره المصنف و وابن عبدوس في تذكرته .
- وقدمه في الرعايتين و الفروع .
- وتقدم ما ذكره خلال قريباً .
- قال في النكت : وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتان مع الرجال أو منفردات .
- وحكاه في الرعاية قولاً قال : وليس كذلك .
- قوله فيشهد رجلان على رجل وامرأتين .
- يعنى : على الرواية الأولى والأخيرة وهو الصحيح .
- وجزم به في الفروع وغيره فيهما .
- وقال القاضي : لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه .
- قال أبو الخطاب وفي هذه الرواية سهو من ناقلها .
- قال في الهداية : وقال شيخنا : لا يجوز لأن الإمام أحمد C قال في رواية حرب : لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة .
- قال : فهذه الرواية إن صحت عن حرب : فهي سهو منه فأنا إذا قلنا : شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال ولأن في هذه الرواية أنه قال : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين .
- وهذا لا وجه له فإن رجلاً واحداً لو كان أصلاً فشهد القتل العمد ومعه ألف امرأة : لا تقبل هذه الشهادة فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل ويحكم بها ؟ هذا محال .
- ولو ثبت أن الإمام أحمد C قال ذلك فيحتمل أنه أراد : لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره .
- فيخرج من هذه : أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد كما يقول أكثر الفقهاء انتهى .
- قوله أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين .

وعلى رجلين أيضا يعنى على الرواية الأخيرة وهو صحيح .

وقال في الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعدددهم .
فائد تاق .

إحداهما : لا يحب على الفروع تعديل أصولهم ولو عدلوهم : قبل ويعتبر تعيينهم لهم .
الثانية : لو شهد شاهدا فرع على أصل وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف واستحق .
ذكره في التبصرة .

واقصر عليه في الفروع